

التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)
بين التأصيل الأصولي وضوابط الاستدلال
The Prophet's behavior (p. b. u. h.)

Between fundamental principles and rules of argumentation

Researcher: Dina Fouad Jawad Al-Ameer
University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

الباحثة: دينا فؤاد جواد الأمير
جامعة الكوفة / كلية الفقه
dinaf.alameer@student.uokufa.edu.iq

Prof. Dr. Haider Hassan Diwan Al-Asadi
University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

أ.د. حيدر حسن ديوان الاسدي
جامعة الكوفة / كلية الفقه
hayderh.alasady@uokufa.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٦ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ٤ / ٣١

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦ / ٤ / ٧

ملخص

يتناول هذا البحث التأصيل الأصولي للتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)، بوصفه أحد المكونات المركزية للسنة النبوية، وعنصرًا فاعلاً في البناء الاستدلالي للفقه الإسلامي. ويهدف إلى تحرير ماهية الفعل النبوي وضبط حدّه المفهومي، وبيان تعريفه الاصطلاحي عند الأصوليين من الإمامية والعمامة، مع تحليل أوجه الاتفاق والافتراق بين المدرستين، ولا سيما في أثر المباني العقدية في تحديده دلالاته.

ويستعرض البحث التقسيمات الأصولية للفعل النبوي من حيث القصد، والعموم والخصوص، ووظيفة البيان، ويكشف عن دلالتها المنهجية في توجيه الاستنباط، مبيّنًا أن هذه التقسيمات ليست توصيفات شكلية، بل أدوات تعقيدية لضبط حجية الفعل ومنع التوسع أو التضيق غير المنضبط. ويولي عناية خاصة بمسار تطور الرؤية الأصولية في المدرسة الإمامية، مبرزًا انتقالها من المعالجة التفصيلية الجزئية إلى مرحلة التفريغ والتنظير الكلي.

وقد خلص البحث إلى أن الأصل في الفعل النبوي كونه تشرّيًا بيانيًا، غير أن دلالاته تتحدد بالقرائن والسياق، وإن موقعه في سَلَم الأدلة الشرعية موقع أصيل، وإن كان دون مرتبة النص القولي في قوة الدلالة. ويؤكد أن إعادة تحرير هذا الباب تمثل ضرورة منهجية لحفظ التوازن في فهم السنة وصيانتها من القراءات التجزيئية أو التاريخانية المعصرة.

الكلمات المفتاحية: التصرف الفعلي النبوي، التأصيل الأصولي، حجية الفعل، الاستنباط الفقهي.

العدد: ٥٥ / المجلد: ١ السنة: الحادية والعشرون حزيران ٢٠٢٦م / شهر محرم ١٤٤٨هـ



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23460>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠٠ الدولي

Submission date: 07 / 04 / 2026

Acceptance date: 31 / 04 / 2026

Publication date: 30 / 03 / 2026

Abstract

This research examines the fundamental principles of the Prophet's behavior (peace and blessings be upon him and his family) as a central component of the Prophetic Sunnah and a key element in the argumentative framework of Islamic jurisprudence. It aims to clarify the essence of the Prophet's actions, define their conceptual boundaries, and explain their technical definition according to both Imami and Sunni scholars of Islamic jurisprudence. The research also analyzes the points of agreement and disagreement between these two schools, particularly regarding the impact of doctrinal principles on determining their significance.

The research reviews the juristic classifications of the Prophet's actions in terms of intention, generality and specificity, and the function of clarification. It reveals their methodological significance in guiding legal reasoning, demonstrating that these classifications are not merely formal descriptions but rather foundational tools for regulating the authority of the actions and preventing uncontrolled expansion or restriction. It pays particular attention to the development of the juristic perspective within the Imami school, highlighting its transition from detailed, partial analysis to a stage of comprehensive analysis and theorizing. The research concluded that the Prophet's actions are fundamentally a form of explanatory legislation, but their meaning is determined by context and surrounding evidence. Their position within the hierarchy of legal proofs is fundamental, even if it is not as strong as a direct text in terms of its evidentiary weight. The research emphasizes that re-examining this topic is a methodological necessity to maintain balance in understanding the Sunnah and to protect it from fragmentary or contemporary historicist interpretations.

Keywords: Prophetic actions, foundational principles, legal authority of actions, legal deduction.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
٢٠١٤هـ / ٢٠٢٦م

التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)
بين التأصيل الأصولي وضوابط الاستدلال

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل سنته بياناً لكتابه، وتفصيلاً لمجمله، وتقييداً لمطلقه، وتخصيصاً لعامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله)، الذي كانت أقواله وأفعاله وتقريراته وحياً منارةً نهتدي بها إلى سواء السبيل.

إن للتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) أهمية بالغة عند الأصوليين لما يحتله من مكانة محورية في مجال الاستنباط الفقهي، باعتبار أن فعل المعصوم (عليه السلام) هو أحد أقسام السنة المطهرة - قول، فعل، تقرير- والتي تمثل المصدر الثاني من مصادر الاستنباط، وفي عرض القرآن الكريم.

وبناء على ذلك تكمن أهمية التصرف الفعلي في كاشفيته عن الحكم الشرعي بقيود معينة، فالتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) له دور فعال في إظهار الوظيفة التشريعية المناطة به (صلى الله عليه وآله)، باعتبار كونه مبلغاً لأوامر الله تعالى ونواهيها، ولهذا فإن البحث في حجية التصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله) يُعد من أدق مباحث أصول الفقه، وأشدّها اتصالاً بمفهوم السنة النبوية وحدودها الدلالية. ذلك أن الفعل النبوي ليس مجرد واقعة تاريخية، ولا ممارسة شخصية معزولة عن سياق التشريع، بل هو في أصله مظهر من مظاهر البيان النبوي.

وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في الدراسات المعاصرة التي اتجه بعضها إلى تضييق مفهوم السنة الفعلية، أو إعادة توصيف الأفعال النبوية باعتبارها أفعالاً تاريخية ظرفية، مما يقتضي إعادة تحرير المسألة تحريراً أصولياً مقارناً، يُبرز البناء المنهجي الذي أقامه علماء الإمامية والعامّة في تقعيد دلالة التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) وضبط مسالك الاستدلال به.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود تباين منهجي في تحديد دلالة التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) بين الاتجاهات الأصولية، ولا سيما بين الإمامية والعامّة، من

حيث ضبط الأصل فيه، وتمييز ما هو تشريعي منه عما هو جبلي أو عادي، الأمر الذي انعكس على مسالك الاستدلال به في الفروع الفقهية. وتظهر المشكلة في عدم وضوح الضوابط الكلية الحاكمة لتحديد دلالة الفعل النبوي، وتداخل المعايير المعتمدة في تصنيفه، مما أدى إلى اختلاف النتائج التطبيقية، وفتح المجال أمام بعض الاتجاهات المعاصرة لإعادة توصيف الفعل النبوي بوصفه سلوكاً تاريخياً غير ملزم.

ومن هنا يسعى البحث إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل البناء الأصولي لدلالة التصرف الفعلي، ومقارنة مناهج الأصوليين في تعييده وضبط الاستدلال به. ويهدف هذا البحث إلى:

1. تحرير المفهوم الدقيق للتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله).
 2. بيان التعريفات الاصطلاحية عند الإمامية والعمامة والمقارنة بين مناهجها.
 3. تحليل تقسيمات الأصوليين ودلالاتها الأصولية.
 4. تععيد الضوابط المنهجية للاستدلال بالفعل النبوي.
 5. تقويم موقعه في منظومة الأدلة الشرعية وأثره في الفروع الفقهية.
- وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الأصولية وتحليلها، مع إجراء مقارنة منهجية بين اتجاهات الأصوليين من الإمامية والعمامة في تقرير دلالة التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)، وذلك على مستويين: مستوى التأصيل النظري، ومستوى التطبيقات الفقهية، وصولاً إلى بناء رؤية منهجية متماسكة في تحرير هذه الدلالة.

ويسعى البحث - إلى جانب التأصيل النظري - إلى إبراز الأثر التطبيقي لدلالة التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) في عملية الاستنباط، وذلك لردم الفجوة بين البناء النظري والتطبيق العملي .

وقد تناولت جملة من الدراسات موضوع التصرفات والأفعال النبوية، ومنها:

١. رسالة ماجستير بعنوان (السنة الفعلية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمامية)، لثائر كريم حمزة العامري، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور صادق حسن علي الطفيلي، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة، ٢٠١٨م. والهدف من هذه الدراسة هو بيان مفهوم السنة الفعلية عند الإمامية وحجيتها، وبيان أقسام فعل المعصوم ودلالته على الأحكام الشرعية، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أن معالجتها جاءت في إطار المنظور الأصولي عند الإمامية خاصة، وركزت على بيان الحجية والتطبيقات الفقهية دون التوسع في تحرير الضوابط الأصولية العامة للاستدلال بالفعل النبوي.

٢. رسالة ماجستير بعنوان (السنة الفعلية وأثرها في تفسير القرآن الكريم عند الإمامية: دراسة تحليلية)، إعداد: سجي رائد حسن، بإشراف الأستاذة الدكتورة خولة مهدي الجراح، مقدمة إلى كلية الفقه - جامعة الكوفة، ٢٠٢٥م. والهدف من هذه الدراسة هو بيان مفهوم السنة الفعلية عند الإمامية وحجيتها، مع إبراز أثر أفعال المعصومين (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني، من خلال بيان مصادر السنة الفعلية وطرق نقلها، ثم عرض نماذج من التطبيقات التفسيرية التي استند فيها المفسرون إلى أفعال المعصوم في فهم الآيات، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أن معالجتها جاءت في إطار الجانب التفسيري للسنة الفعلية عند الإمامية، وتركزت على بيان أثرها في فهم النص القرآني، دون التوسع في تحرير الضوابط الأصولية التي يستدل من خلالها بالفعل النبوي، وما له من أثر في الاستنباط الفقهي.

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول بعنوان ماهية التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)، وأما المبحث الثاني فعنوانه التقسيمات الأصولية للتصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله) ودلالاتها ومسار تطورها في المدرسة الإمامية، والمبحث الثالث بعنوان الضوابط الأصولية للاستدلال بالفعل النبوي ومنزلته في الاستنباط بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة التي تضمنت أهم النتائج.

وأخيراً وليس آخراً أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه لكتابة وإتمام هذا
البحث المتواضع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)
بين التأصيل الأصولي وصواب الاستدلال

المبحث الأول: ماهية التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله)

المطلب الأول: التعريف المفهومي بالتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله).

قبل الشروع في بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي، لا بد من التنبيه على أن مصطلح "التصرف" يُستعمل في كلمات الفقهاء والأصوليين بمعناه العام الشامل لما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو تقرير، إلا أنّ محل البحث في هذه الدراسة ينحصر في "التصرف الفعلي" بوصفه قسماً خاصاً من أقسام السنّة. وعليه، فالمقصود بالتصرف هنا ليس معناه الأعم، بل خصوص الفعل الصادر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من حيث دلالته على الحكم الشرعي، وهو ما يقتضي قصر البحث على هذا القسم دون غيره، مع الإشارة إلى سائر التصرفات عند الحاجة للمقارنة أو التوضيح.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتصرف والفعل

أولاً: التصرف: التصرف مفرد تصرفات، والتصرف من الصرف. والصرف: أن تصرف إنساناً على وجه يريده إلى مصرف غير ذلك (الخليل الفراهيدي، ١٤١٠هـ، ١١٠/٧) وصرف: (الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء) (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، ٣/٣٤٢). والصَّرْفُ: (رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرَفَهُ صَرْفًا فَانصَرَفَ... وَصَرَفَ الشَّيْءَ: أَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى وَجْهِهِ، وَنصَرَفَ هُوَ. وَتَصَاريفُ الْأُمُورِ: تَخَاليفُهَا، وَمِنْهُ تَصَاريفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ١٨٩/٩)

ثانياً: الفعل: هو (كناية عن كل عمل متعدٍ أو غير متعدٍ، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وَفِعْلًا، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح... والاسم الفِعْلُ، والجمع الفِعال... وقيل: فَعَلَهُ يَفْعَلُهُ فِعْلًا مصدر) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ٥٢٨/١١). والفعل: (نفس الحدث الذي يحدثه الفاعل من قيام، أو قعود، أو نحوهما) (ابن هشام الأنصاري، ١٣٨٤ش، ٣٥/١)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي عند الأصوليين

أولاً: التصرف: إن الذي يستفاد من استعمالات الفقهاء والأصوليين للتصرف: هو كل ما يصدر من الإنسان من أفعال أو أقوال اختيارية، بحيث يترتب عليها أحكام شرعية تكليفية أو وضعية أو كلاهما معاً، وايضاً ما يصدر من تصرفاته في أمواله أو أموال من يتولاهم، أو أموال غيرهم بإذنهم أو بدونه. (الشيخ الأنصاري، ١٣٩٠ هـ، ١/٩٠٢). و(هو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي) (نزيه، ٢٠٠٨ م، ١٣٧)

التصرف: (ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام) (عبد المنعم، د.ت، ١/٤٥٦)

ثانياً: الفعل: (هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً، وفي اصطلاح النحاة ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وقيل الفعل كون الشيء مؤثراً في غيره كالقاطع ما دام قاطعاً) (الرجزاني، ١٤١٢ هـ، ٧٢)

ثالثاً: التصرف الفعلي: (هو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع). (الزحيلي، ١٤٠٩ هـ، ٤/٨٣). و (هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلم المبيع وقبض الدين ونحو ذلك) (نزيه، ٢٠٠٨ م، ١٣٧)

والتصرف الفعلي: هو التصرف الحاصل بمجرد تحقق الفعل، كالغصبية لمال الغير، فإنه محرّم بمجرد وضع اليد على مال الغير بلا حاجة إلى كلام، كما في البيع والشراء المعاطاتي، فإنه دال على الجواز بلا حاجة أيضاً إلى كلام. (الشيخ الأنصاري، ١٣٩٠ هـ، ١/٩٠٢)

المطلب الثاني: تعريف التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) عند الفقهاء

الفرع الأول: الفعل النبوي (صلى الله عليه وآله) عند فقهاء الإمامية

اعتبر الفقهاء أن أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) هي جزء من السنة، حيث أنهم وسَّعوا من مفهوم السنة ليشمل قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره (الشيخ المظفر، د.ت، ٦٤/٣)، ولهذا قد عبر بعضهم عن أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) بالسنة الفعلية. ويمكن بيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: عند المتقدمين من أصولي الإمامية

لقد عبر المرتضى عن أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) بالسنة قائلاً: (فعل داوم عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) من النوافل وأكد الأمر على غيره بالدوام عليه، وقيل كل فعل داوم الرسول عليه السلام، ولم يثبت انه مخصوص) (الشريف المرتضى، ١٤٠٥ هـ/٢٧٣/٢)، وعرفها الشيخ الطوسي: (إن النبي عليه السلام قد أمر بإدامته إذا كان يديم فعله ليقتمدى به... ولا فصل بين أن يكون واجباً، أو ندباً، أو مباحاً) (الشيخ الطوسي، ١٤١٧ هـ، ٥٦٥/٢-٥٦٦)

واعتبر المتأخرون أن أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) هي جزء من السنة، حيث إن المدرسة الأصولية المتأخرة وسعت من نطاق السنة النبوية لتشمل كل ما يصدر من النبي من قول أو فعل أو تقرير. (العلامة الحلي، ١٤٢٥ هـ، ٢٨/٢)، (المظفر، د.ت، ٦٤/٣)، (الصدر، ١٤٠٦ هـ، ١٣٠/٢)، ولهذا عبر بعضهم عن أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) بالسنة الفعلية، والسنة العملية. (الحكيم، ١٩٧٩ م، ٢١١، البدري، ١٤٢٨ هـ، ١٥٨/١، الأنصاري، ١٣٩٠ هـ، ٥٨٩/١)

ويمكن تعريف فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بأنه: (هي التصرفات العملية لمن نسبت إليه السنة، فالسنة الفعلية للنبي (ص) هي جميع أفعاله من عبادات ومعاملات، سواء أكانت صادرة عنه بمقتضى كونه إنساناً أم بمقتضى كونه مكلفاً، وسواء أكانت تصرفات مع نفسه، أم تصرفات مع الآخرين) (البهادلي، ١٤٢٣ هـ، ٣٨/٢)

الفرع الثاني: الفعل النبوي (صلى الله عليه وآله) عند الجمهور

السنة الفعلية: (هي ما كان يفعله النبي (صلى الله عليه وآله) أمام أصحابه ليتعلموه منه، كالصلاة، والصوم، ومناسك الحج) (ابن أيوب الباجي المالكي، د.ت، ١٤/١)، والسنة الفعلية: (هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال ليست جبلية، كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء، وقطع يد السارق من الكوع، وقضائه (صلى الله عليه وآله) بشاهد ويمين إلى غير ذلك) (عثمان، ١٤٢٣هـ، ١/ ١٨٣)

التصرفات النبوية: وتعرّف بأنها عموم ما صدر من النبي (صلى الله عليه وآله) من تدابير، أو أمور عملية من أقوال، أو أفعال، أو تقارير، سواء أكانت للاقتداء، أم لم تكن كذلك، وسواء أكانت في أمور الدين، أم أمور الدنيا. (العثماني، ١٧/ ٢٠م، ٢٧)

المبحث الثاني: التقسيمات الأصولية للتصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله) ودلالاتها

قد أولى الأصوليون عناية خاصة بالتصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله) ودلالاتها الأصولية، لما تمتاز به من أهمية كبيرة في مجال الاستنباط، ولهذا عمدوا إلى بيان أقسامها، وأي منها يكون حجة، وضوابط كل قسم منها، فكانت هناك محاولات عديدة للأصوليين في هذا المجال، ولا يقتصر هذا المبحث على عرض تقسيمات الأصوليين، بل يسعى إلى تحليل الأسس التي قامت عليها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتتبع مسار تطورها، مع إبراز أثرها في عملية الاستنباط الفقهي. وفيما يلي استعراض جملة لأهم التقسيمات والأسس التي اعتمدا عليها أعلام الأصوليين:

أولاً: المرتضى (قدس): قسّم المرتضى التصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله) إلى:

١. الأفعال البيانية: وهي الأفعال التي أتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) ليبيّن من خلالها مراد الله من الحكم الشرعي بعد وروده في الكتاب العزيز، أو بعد نزول الوحي به،

فيكون فعله بمثابة تفسير عملي لمراد الشارع المقدس، ففعله (صلى الله عليه وآله) لا يؤسس لحكم شرعي جديد وإنما يوضح من خلاله الحكم الشرعي المجمل أو المبهم أو نحوهما، كقيامه بأداء الصلاة بعد ورود النص القرآني في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. فالصلاة هي مجملة لم يبين النص القرآني كيفيتها، ولم يوضح أجزائها وأحكامها، فيكون فعله تبياناً للصلاة المجملة (المرتضى، ١٣٧٦ هـ ش، ٢/٢٨٥).

٢. الأفعال الامتثالية: وهي الأفعال التي أتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) امثالاً لأحكام الشارع المقدس، باعتباره مكلف بها كبقية المكلفين بأوامر الله تعالى، كأدائه الصلاة اليومية ونحوها من العبادات، فصلاته ليست بصدد البيان، ولا بصدد تأسيس حكم شرعي، وإنما هي بصدد الامتثال والطاعة لله تعالى. (المرتضى، ١٣٧٦ هـ ش، ٢/٢٨٥)

٣. الأفعال التي تكون ابتداءً للشرع: وهي الأفعال التي أتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) ابتداءً من دون أن يكون هناك أمر لفظي أو نص عليه من القرآن الكريم، فيكون فعله مؤسس لحكم شرعي جديد، كقيامه ببيان الكيفية الصحيحة للصلاة وبيان أجزائها. (المرتضى، ١٣٧٦ هـ ش، ٢/٢٨٥)، ويُلاحظ أن تقسيم المرتضى قائم على أساس الجهة الصادرة منها الأفعال النبوية، من حيث كونها بياناً أو امثالاً أو تأسيساً للتشريع، وهو تقسيم يكشف عن رؤية مبكرة لدور دلالة الفعل النبوي في الكشف عن الحكم الشرعي ودلالة الفعل النبي (صلى الله عليه وآله) عليه. وأن هذا التقسيم يُبرز الصلة الوثيقة بين الفعل النبوي ووظيفة البيان، مما ينسجم مع المبنى الإمامي في كون النبي (صلى الله عليه وآله) مبيئاً عن الله تعالى، وأن أفعاله لا تنفك عن دائرة التشريع، وهو ما يرتبط بمبدأ العصمة ودورها في ضمان كاشفية الفعل عن الحكم الشرعي، إلا أن هذا التقسيم لا يضع ضوابط دقيقة للتمييز بين الأفعال البيانية وغيرها في مقام التطبيق، مما يفتح المجال لاختلاف الاستظهار الفقهي.

ثانياً: العلامة الحلي (قدس): وقد قسّم العلامة الحلي أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أربعة أقسام:

١. أن يكون فعله جبلياً، كالقيام والجلوس والأكل والشرب ونحوه، ولا إشكال في دلالة فعله (صلى الله عليه وآله) على إباحة الفعل للأمة (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٥٣٤/٢).

٢. أن يكون الفعل من مختصاته (صلى الله عليه وآله)، كاختصاصه بوجوب الوتر والتهجد بالليل والتخيير لنسائه، وهذا القسم لا يدل فعله على الحكم الشرعي، لأنه من مختصاته. (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٥٣٣/٢)

٣. أن يكون فعله (صلى الله عليه وآله) بياناً للأمة، سواء تضمن الفعل تصريحاً كقوله (صلى الله عليه وآله): "صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم"، أو يكون مقترناً بقرائن الأحوال، كما لو ورد في لفظ مجمل، أو عام أريد به التخصيص، أو مطلق أريد به التقييد، وقد بيّنه وقت الحاجة إليه من خلال فعله، وكان الفعل صالحاً للبيان، كقطع يد السارق بياناً لقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٥٣٣/٢).

٤. أن يكون الفعل من غير ما ذكر، فله حالتان:

أ. أن يظهر فيه قصد القربة لله، وهو محل خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الاول: إن الفعل يدل على الوجوب، وهو قول ابن سريج، وأن أبا هريرة، وابن خيران، والحنابلة، وبعض المعتزلة.

القول الثاني: إن الفعل يدل على الاستحباب، وهو رأي الشافعي.

القول الثالث: إن الفعل يدل على الإباحة، وهو رأي مالك.

القول الرابع: التوقف في دلالة الفعل، وهو رأي المرتضى، والصيرفي، وجماعة من الشافعية.

القول الخامس: إن الفعل مشترك بين الوجوب والندب، وهو رأي العلامة الحلي (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٢/٥٣٤-٥٣٥).

ب. ان لا يظهر فيه قصد القرية لله، وقد اختلفوا ايضا كاختلافهم في القسم الأول، والحق أنه مشترك بين الواجب والندب والاباحة (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٢/٥٣٥) ويلاحظ أن تقسيم العلامة الحلي أكثر تفصيلاً من تقسيم المرتضى، إذ انتقل من بيان جهة الفعل إلى تحليل دلالته على الحكم الشرعي، ولا سيما في موارد تجرد الفعل عن القرائن، ويظهر فيه تأثر واضح بالاتجاه الأصولي المقارن، من خلال عرض أقوال المدارس المختلفة في دلالة الفعل، مما يعكس تطور البحث من الطرح التقريبي إلى الجدل الأصولي التحليلي.

وتبرز أهمية هذا التقسيم في آثاره التطبيقية، إذ يترتب على تحديد دلالة الفعل (وجوباً أو ندباً أو إباحة) اختلاف واضح في نتائج الاستنباط الفقهي في أبواب العبادات والمعاملات، وهو ما يجعل هذا التقسيم ذا أثر مباشر في الفقه العملي، لا مجرد تنظير أصولي.

ثالثاً: الشهيد الأول (قدس): وقسم الشهيد الأول تصرفات النبي (صلى الله عليه وآله) إلى:

١. التصرف بالتبليغ: وهو الفتوى.
٢. التصرف بالإمامة، كالجهد، والتصرف في بيت المال.
٣. التصرف بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعيين (الشهيد الأول، د.ت، ٢١٤-٢١٥)

ويلاحظ أن تقسيم الشهيد الأول لا يرجع في حقيقته إلى تقسيم الأفعال من حيث دلالتها الأصولية، بل هو تقسيم لوظائف النبي (صلى الله عليه وآله) ومقامات تصرفه، باعتباره مبعثاً، أو إماماً، أو قاضياً، وهو تقسيم ذو بعد عقدي يرتبط بمقام النبوة والإمامة. وعليه، فإن هذا التقسيم يختلف عن سابقه، إذ لا يركز على دلالة الفعل من

حيث هو فعل، بل على الجهة التي صدر عنها، الأمر الذي يستدعي التمييز بين "تقسيم الفعل" و"تقسيم الوظيفة"، لما لذلك من أثر في تحديد حجية الفعل في مقام الاستنباط. وهذا الربط يعكس بوضوح تأثير المباني العقدية في المدرسة الإمامية على تحليل دلالة الفعل النبوي.

رابعاً: السيد الصدر (قدس): وذهب السيد الصدر الى تقسيم أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) ودلالاتها على الحكم الشرعي بلحاظ اتصافها بالقرائن وتجردها عنها إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يقترن فعله (صلى الله عليه وآله) بقرينة حالية أو مقالية، يفهم من خلالها أنه بصدد تعليم الأمة، وفي هذا القسم لا إشكال في دلالة فعله (صلى الله عليه وآله) على الحكم الشرعي بحسب ما تدل عليه القرينة.

٢. أن يتجرد فعله (صلى الله عليه وآله) من أي قرينة يمكن أن يستدل بها على الحكم الشرعي، سواء أكانت قرينة حالية أم مقالية، ونشك في كون فعله (صلى الله عليه وآله) بصدد تعليم الأمة، ولا نحتمل أن الفعل من مختصاته، وإنما هو عام يشمل الجميع، وفي هذا القسم يدل فعله على الجواز وعدم الحرمة.

٣. أن يكون الفعل مجرداً من أي قرينة، ونعلم أن فعله (صلى الله عليه وآله) من مختصاته، وفي هذا القسم لا يدل فعله (صلى الله عليه وآله) على الحكم الشرعي، لأنه من مختصاته (السالم، ١٤٢٨هـ، ١٦٩/٢، الصدر، ١٤٠٦هـ، ٢٦٧).

ويُعد تقسيم السيد الصدر تطوراً متقدماً في تحليل دلالة الفعل النبوي، إذ ركز على دور القرائن في الكشف عن المراد التشريعي، وطرح إشكالية "صمت الفعل" عند تجرده عن القرينة. وتكمن أهمية هذا الطرح في معالجته لمشكلة أصولية دقيقة، وهي: كيف يمكن استنطاق الفعل النبوي في حال خلوه من البيان اللفظي؟ حيث انتهى إلى أن الأصل فيه هو الجواز، ما لم تقم قرينة على خلافه. وهذا التحليل يفتح المجال لفهم



أكثر دقة للعلاقة بين الفعل والدلالة، ويُبرز انتقال البحث الأصولي من مجرد التقسيم إلى معالجة الإشكالات المنهجية العميقة في الاستدلال بالفعل النبوي.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
٢٠٢٦ هـ / ٢٠٢٦ م

الباحثة: دينا فؤاد جواد الأمير، أ.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

المبحث الثالث: الضوابط الأصولية للاستدلال بالتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) ومنزلة في الاستنباط

وقبل بيان هذه الضوابط، لا بد من التنبيه على أن البحث في دلالة الفعل النبوي يتوقف ابتداءً على إحراز ثبوته، وهو أمر متفرع على إثبات صدوره بطريق معتبر، إذ لا معنى للبحث في دلالة ما لم يثبت تحققه. غير أن التمييز بين مقام الإثبات – وهو البحث عن الطرق الموصلة إلى إحراز صدور الفعل، كخبر الواحد والتواتر ونحوهما – وبين مقام الثبوت – وهو تحقق صدور الفعل في الواقع – مما يُبحث في مباحث حجية الأخبار وأصول الإثبات، وهي مباحث خارجة عن محل هذا البحث. وعليه، فإن الكلام هنا يختص بدراسة الضوابط الأصولية الحاكمة لدلالة الفعل النبوي بعد الفراغ عن ثبوته.

وهناك عدة ضوابط وضعها الأصوليون للاستدلال بالفعل النبوي واعتباره حجة في حق الأمة، وإن كانوا لا يمتنعون من إثبات الجواز والإباحة في الجملة من خلال نفس الفعل ولو وبعنوان ثانوي (حب الله، ١٤٣٢ هـ، ١٢٥/٣). وعليه، فقد اهتم الأصوليون ببيان جملة من الضوابط التي تضبط دلالة الفعل النبوي وتحدد مدى حجيته في مقام الاستنباط، باعتباره من الأدلة اللبّية التي لا لسان لها، فتتوقف دلالاته على قرائن وأسس منهجية دقيقة، ويمكن بيان أهم هذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً: أن يُقصد بالفعل خاصاً بمجال التشريع.

لكي يستدل به على الحكم الشرعي، لا بد لنا من إحراز نية التشريع فيه، فنحن لا ننظر إلى الفعل من جهة كونه فعلاً للنبي (صلى الله عليه وآله) فقط، بل نظرنا يكون منصباً من حيث دلالاته على التشريع، ونقصد بالتشريع هنا التشريع بالمعنى الأعم، أي الأفعال التي صدرت منه (صلى الله عليه وآله) في مقام إنشاء الحكم أو بيان الحكم أو إظهاره، وفي جميع أدوار رسالته من التبليغ والإمامة والقضاء ونحوها، فإن جميع ما يصدر عنه (صلى الله عليه وآله) من منطلق قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ

* إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ﴿﴾، ومنطلق عصمته (صلى الله عليه وآله) عن الكذب والخطأ والسهو ونحوها، وعليه لا تكون أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) مجرد تصرفات شخصية عادية، بل هي منظومة تصرفات تنطلق من مهمته الرسالية الخالدة على مدى العصور والأزمان.

فكل فعل شرعي صدر من النبي (صلى الله عليه وآله) يدخل في الأطر والضوابط الأصولية لتحديد مدى الاستدلال به في عملية الاستنباط، وأما ما يخرج عن دائرة الأفعال الشرعية كأفعاله (صلى الله عليه وآله) المختصة به، فلا تدخل في نطاق الأطر والضوابط الأصولية، فلا طائل في ذكرها، لذلك قال الشيخ الطوسي: (... فأما ما لا تعلق له بالشرع فلا طائل في ذكره) (الشيخ الطوسي، ١٤١٧هـ، ٢٨٢/٢).

ثانياً: أن لا يكون الفعل النبوي متعلقاً بمورد خاص.

لكي يتم الاستدلال بالتصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) على الحكم الشرعي لا بد وأن لا يكون هذا التصرف متعلقاً بمورد خاص، فحجية الفعل النبوي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم ثبوت الخصوصية لزمان معين، أو لمكان محدد، أو لواقعة دون أخرى. ولا بد لنا من التمييز بين مصطلح الأفعال الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله)، والتي يعبر عنها باختصاصات النبي (صلى الله عليه وآله) أو مختصاته وبين الأفعال الخاصة الأخرى التي لا تكون من مختصاته، فالأولى يُقصد بها الأحكام والتشريعات المختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله) دون غيره من المكلفين، والتي جعلت له تشريفاً وتكريماً لمقامه الشريف. (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣٢هـ، ٥٨٧/١)، أما الثانية فيُقصد بها أنّ النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قد قام بفعل ما، ولكن هذا الفعل قد تعلق بمرحلة معينة أو مجتمع معين، ولا يتعدى إلى مرحلة أو مجتمع آخر. وعليه فتسرية الحكم وشموله لجميع المكلفين وعدم اختصاصه بالمورد يتوقف على عدم وجود الخصوصية، أو كونها موجودة ولكنها غير مؤثرة على الحكم، فالتعدي للحكم يتوقف على إلغاء الخصوصية (البروجردي، ١٤٢٠هـ، ١٠٥/١).

ثالثاً: التكرار أو المداومة على الفعل من النبي (صلى الله عليه وآله).

إن من الضوابط المهمة للاستدلال بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأهليته لعملية الاستنباط أن يكون هناك تكرار لهذا الفعل أو تكون مداومة على هذا الفعل، لأن الفعل باعتبار أن دلالاته صامته لا لسان لها يحتاج إلى تعزيز دلالاته، فمن خلال التكرار والمداومة يُرفع الشك، ويزداد من احتمالية دلالة الفعل على الحكم، فترتفع دلالاته من الجواز إلى الرجحان بالمعنى الأعم، أي الوجوب أو الاستحباب، فالتكرار والمداومة يصرفان الفهم عن كون الفعل عارضاً، أو لعله حصل إتفاقاً، بل أنهما يدلان بالمراد الجدي على كون هذا الفعل مطلوباً شرعاً .

وعليه أن نفس التكرار والمداومة على الفعل يكون قرينة على رجحانه، بخلاف ما لو صدر مرة واحدة، فلا نستطيع القول برجحانه، إذ قد يكون صدوره من النبي لا بنية التشريع، وإنما بمقتضى الطبع البشري. (اللامي، ١٤٤٢هـ، ٣٦/٤)

رابعاً: اتصاف الفعل النبوي بقرائن حالية أو مقالية يستدل بواسطة على الحكم.

إن الفعل الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله) لو كان مكتنفاً بإحدى القرائن الحالية أو المقالية فحينئذٍ تكون دلالة الفعل على الحكم الشرعي واضحة، حيث إن دلالاته تكون تابعة لمقدار دلالة تلك القرينة. (ابن صنقور، ١٤٢٨هـ، ٣٤٠/١)، فالقرينة لها المدخلية في تعيين الوجه الذي وقع عليه ذلك الفعل. (اللامي، ١٤٤٢هـ، ٣٥/٤)

خامساً: إحراز وحدة الظروف المكتنفة بالفعل.

إن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) باعتباره دليل لبي لا يمكننا أن نستكشف دلالاته على الحكم الشرعي بشكل مطلق إلا على القدر المتيقن، فليس له لسان ليُفهم من خلاله العموم أو الخصوص، الإطلاق أو التقييد، فيتوقف استكشاف الحكم منه على جملة من الأمور، ومنها إحراز وحدة الظروف التي تحيط بالفعل. (السيد الصدر، ١٤٠٦هـ،

٢ / ٢٦٨)، (الشهركاني، ١٤٣٠ هـ، ٨٧/٢)، فلو لم نحرز وحدة الظروف فلا يمكننا تعديّة الحكم وتوسيع أفق نطاقه، وحينئذٍ لا بد لنا من الاحتياط بجعل الظروف المحتملة التي أحيطت بالفعل في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) كقيودٍ فعلية في الحكم، ولا مجال لنفيها في حال عدم الإحراز لوحدها، لأنه القدر المتيقن من دليلة الفعل، وأما لو أحرزنا وحدة الظروف المكتنفة بالفعل لأمكننا تعديّة الحكم، كما لو أحرزنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) بصدد تعليم الأمة، فحينئذٍ يؤخذ بهذا الفعل كدليل على الحكم الشرعي. (السيد الحيدري، ١٤٢٨ هـ، ٣٣٩ / ١)، (بهسودي، ١٤٣٠ هـ، ١٠٤ / ٢)

العدد: ٥٥
المجلد: ١
العدد: ٢١
العدد: ٢٠٢٦ / ١٤٤٨

الباحثة: دينا فؤاد جواد الأمير، أ.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

الخاتمة والنتائج

بعد استقراء أقوال الأصوليين من الإمامية والعامية، وتحليل تقسيماتهم وضوابطهم في باب التصرفات الفعلية للنبي (صلى الله عليه وآله)، أمكن الوقوف على جملة من النتائج المنهجية التي تعيد ضبط هذا الباب وتبرز مركزه في البناء الاستدلالي للفقه الإسلامي.

وفيما يلي أبرز ما أسفر عنه البحث من نتائج:

١. إن التصرف الفعلي للنبي (صلى الله عليه وآله) في الاصطلاح الأصولي هو كل ما صدر عنه من أفعال بقصد البيان أو الامتثال أو التطبيق، سواء تعلق بالعبادات أم المعاملات أم غيرها.

٢. إن المدرستين - الإمامية والعامية - تتفقان في أصل حجية الفعل النبوي، غير إن الاختلاف بينهما يظهر في مباني العصمة، وفي مدى كفاية الفعل المجرد لإثبات الوجوب.

٣. إن الأصل في أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) عند جمهور الأصوليين هو التشريع، إلا أن هذا الأصل مقيّد بالقرائن الصارفة كدليل الاختصاص أو دلالة الجبلة.

٤. إن تقسيمات الأصوليين (جبلي/تشريعي، عام/خاص، بيان/تأسيس) ليست تقسيمات وصفية فحسب، بل هي أدوات منهجية لضبط الدلالة ومنع التوسع أو التضيق غير المنضبط.

٥. إن منزلة الفعل النبوي في مقام الاستنباط منزلة أصيلة، لكنه دليل يحتاج إلى تحرير مناطه قبل تنزيله، بخلاف النص القولي الذي دلالاته أقوى وأصرح.

٦. إن ضبط ضوابط الاستدلال بالفعل النبوي يمنع من الإفراط في تعميم كل فعل، ويمنع من التفريط بإخراجه من دائرة التشريع بلا دليل.

المصادر والمراجع

١. ابن أيوب الباجي المالكي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ). (د.ت.). التعديل والتجريح (تحقيق: أحمد البراز). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش. المغرب.
٢. ابن صنقور، محمد صنقور علي البحراني (معاصر). (١٤٢٨هـ). شرح الأصول من الحلقة الثانية (ط. ٣). المؤلف، قم. إيران.
٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ). (١٤٠٤هـ). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). مكتبة الأعلام الإسلامي.
٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٢هـ). (د.ت.). سنن ابن ماجة (تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي). د.ط، دار الفكر.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). (١٤٠٥هـ). لسان العرب. د.ط، نشر أدب الحوزة، د.م.
٦. ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦١هـ). (١٣٨٤ش). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. د.ط، دار الكوخ، تهران. إيران.
٧. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ). (١٤٢١هـ). تهذيب اللغة (ط. ١). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. الإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ). (د.ت.). مسند الإمام أحمد بن حنبل. د.ط، دار صادر، بيروت. لبنان.
٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). (١٤٠١هـ). صحيح البخاري. د.ط، دار الفكر، د.م.
١٠. البدرى، تحسين (معاصر). (١٤٢٨هـ). معجم مفردات أصول الفقه المقارن (ط. ١). المشرق للثقافة والنشر، تهران. إيران.
١١. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ). (١٣٧٠هـ). المحاسن (تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني). دار الكتب الإسلامية، طهران. إيران.

١٢. بهسودي، محمد رضا أحمددي (معاصر). (١٤٣٠هـ). منهاج الوصول إلى دروس في علم الأصول (شرح الحلقة الثالثة) (ط. ١). شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث، بيروت. لبنان.
١٣. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ). (١٤١٢هـ). التعريفات. ناصر خسرو، تهران. إيران.
١٤. حب الله، حيدر (معاصر). (١٤٣٢هـ). دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر (ط. ١). دار الفقه الإسلامي المعاصر، د.م.
١٥. الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ). (١٤١٠هـ). العين (تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، ط. ٢). مؤسسة دار الهجرة.
١٦. الزحيلي، وهبة (معاصر). (١٤٠٩هـ). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. ٣). دار الفكر، دمشق. سوريا.
١٧. السالم، علاء (معاصر). (١٤٢٨هـ). الدروس: شرح الحلقة الثانية، تقرير بحث السيد كمال الحيدري (ط. ١). دار فراق، قم. إيران.
١٨. السيد البروجردي، حسين بن علي (ت: ١٣٨٣هـ). (١٤٢٠هـ). نهاية التقرير في مباحث الصلاة: تقرير بحث البروجردي للشيخ الفاضل اللنكراني (ط. ٣). مركز فقه الأئمة الأطهار (ع).
١٩. السيد الحكيم، محمد تقي (ت: ١٤٢٣هـ). (١٩٧٩م). الأصول العامة للفقه المقارن (ط. ٢). مؤسسة آل البيت (ع).
٢٠. السيد الحكيم، محمد تقي (ت: ١٤٢٣هـ). (د.ت.). السنة في الشريعة الإسلامية. د.ط، د.ن، د.م.

٢١. السيد الشاهرودي، محمود (ت: ١٣٩٤هـ). (١٤٢٦هـ). بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر (ط. ٣). مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لأهل البيت (ع)، د.م.
٢٢. السيد الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ). (١٤٠٦هـ). دروس في علم الأصول (ط. ٢). دار الكتاب اللبناني، بيروت. لبنان.
٢٣. السيد المدني التبريزي، يوسف (ت: ١٤٣٤هـ). (١٤٢٩هـ). قواعد الأصول (ط. ٢). دفتر معظم له، قم. إيران.
٢٤. السيد المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت: ٤٣٦هـ). (١٣٧٦ش). الذريعة إلى أصول الشريعة (تحقيق وتصحيح: جرجي أبو القاسم). مؤسسة انتشارات و چاپ، تهران. إيران.
٢٥. السيد الهاشمي الشاهرودي، محمود (ت: ١٤٤٠هـ). (١٤٣٢هـ). موسوعة الفقه الإسلامي المقارن (إشراف، ط. ١). تح ونشر: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب أهل بيت.
٢٦. السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ). (١٤٢٦هـ). التعارض (ط. ١). مؤسسة انتشارات مدين، قم. إيران.
٢٧. الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت: ٤٣٦هـ). (١٤٠٥هـ). رسائل الشريف المرتضى (تقديم وإعداد: السيد مهدي الرجائي). منشورات دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام، قم. إيران.
٢٨. الشهركاني، إبراهيم إسماعيل (معاصر). (١٤٣٠هـ). المفيد في شرح أصول الفقه (ط. ١). ذوي القربى، قم. إيران.
٢٩. الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد الشامي العملي (ت: ٧٨٦هـ). (د.ت.). القواعد والفوائد (تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم). د.ط، منشورات مكتبة المفيد، قم. إيران.

٣٠. الشيخ الأنصاري، محمد علي (معاصر). (١٣٩٠هـ). الموسوعة الفقهية الميسرة (ط. ٤). مجمع الفكر الإسلامي، قم. إيران.
٣١. الشيخ السند، محمد (معاصر). (١٤٣٢هـ). بحوث في القواعد الفقهية (ط. ٢). دار المتقين، بيروت. لبنان.
٣٢. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ). (١٤١٧هـ). العدة في أصول الفقه (عدة الأصول ط. ج) (تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط. ١).
٣٣. الشيخ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ). (١٣٨٨هـ). الكافي (تحقيق وتعليق: علي أكبر غفاري، ط. ٣). دار الكتب الإسلامية، طهران. إيران.
٣٤. الشيخ المظفر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ). (د.ت.). أصول الفقه. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، د.ط.
٣٥. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (د.ت.). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة، القاهرة. مصر.
٣٦. عثمان، محمود حامد (معاصر). (١٤٢٣هـ). القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ط. ١). دار الزاحم، الرياض. السعودية.
٣٧. العثماني، سعد الدين (معاصر). (٢٠١٧م). التصرفات النبوية السياسية: دراسة أصولية لتصرفات الرسول بالإمامة (ط. ١). الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
٣٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ). (١٤٠٤هـ). مباني الوصول إلى علم الأصول (ط. ١). المطبعة العلمية، قم. إيران.
٣٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ). (١٤٢٥هـ). نهاية الوصول إلى علم الأصول (ط. ١). مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم. إيران.
٤٠. اللامي، ماجد (معاصر). (١٤٤٢هـ). البيان الميسر في شرح أصول المظفر (ط. ١). دار الكفيل، كربلاء. العراق.

٤١. المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ). (١٤٠٣هـ). معارج الأصول (تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط. ١). مؤسسة آل البيت (ع)، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم. إيران.
٤٢. نزيه حماد (معاصر). (٢٠٠٨م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط. ١). دار القلم، دمشق. سوريا.
٤٣. اليعقوبي، حيدر (معاصر). (١٤٣٤هـ). شرح الحلقة الثالثة (الدليل الشرعي): تقرير بحث السيد كمال الحيدري (ط. ١). مؤسسة الهدى.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
العدد: ٢١
العدد: ٢٠٢٦ / ١٤٤٨

الباحثة: دينا فؤاد جواد الأمير، أ.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

